بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدنا محمد نبيِّه الكريم

٤٥ ـ كتاب البيعة

١ ـ البيعةُ على السمع والطاعة

٧٧٢٢ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى بن سعيد، عن عُبادةَ بن الوليد بن عُبادةَ بن الصامت

عن عُبادةَ بن الصامت، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة، في العُسر واليُسر، والمَنْشَط والمَكرَه، وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، وأن نَقُومَ بالحقِّ حيثُ كنا، لا نَخافُ في الله لَومةَ لائمٍ(١).

[المجتبى: ٧/١٣٧ ، التحفة: ٥١١٨] .

٧٧٢٣ ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا الليثُ بنُ سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عُبادةَ بن الوليد بن عُبادةَ بن الصامت، عن أبيه

أن عُبادةَ بن الصامت، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة، في العُسر واليُسر، والمَنْشَط والمَكْرَه، وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، وأن نَقُومَ بالحقِّ حيثُ كنا، لا نَخافُ في الله لَومةَ لائمٍ(٢).

[المجتبى: ٧/١٣٨ ، التحفة: ٥١١٨] .

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٩) و (٧٢٠٠)، ومسلم صفحة ١٤٧٠ (١٧٠٩) (٤١) و (٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٦).

وسيأتي برقم (٧٧٢٤) و (٧٧٢٥) و (٧٧٢٦) و (٧٧٢٧) و (٨٦٣٥) و (٨٦٣٦) و (٨٦٣٧) و (٨٦٣٨) و (٨٦٣٩) و (٨٦٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٦٥٣)، وابن حبان (٤٥٤٧) .

٢ ـ البيعةُ على أن لا نُنازعَ الأمرَ أهلَهُ

٧٧٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عُبادةُ ابنُ الوليد بن عُبادةَ، قال: أخبرني أبي

عن عُبادةَ بن الصامت، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة، في اليُسر والعُسر، والمَنْشَط والمَكْرَه، وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، وأن نقولَ ـ أو نَقُومَ ـ بالحقِّ حيثُ كنا، لا نَخافُ في الله لَومةَ لائم[1].

[المجتبى: ٧/١٣٨ ، التحفة: ٥١١٨] .

٣ ـ البيعةُ على القول بالعدل

٧٧٢٥ ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامةَ، قال: حدثني الوليدُ ابنُ كثير، قال: حدثني عُبادةُ بنُ الوليد، أن أباهُ حدثه

عن جَدِّه عُبادةَ بن الصامت، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة، في عُسْرنا ويُسْرنا، مَناشِطِنا ومَكارِهِنا، وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، وأن نقولَ بالعدل أينَ كنا، لا نَخافُ في الله لَومةَ لائم[2].

[المجتبى: ٧/١٣٩ ، التحفة: ٥١١٨] .

٤ ـ البيعةُ على القول بالحقِّ

٧٧٢٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن أيوبَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن ابن إسحاقَ ويحيى بن سعيد، عن عُبادةَ بن الوليد بن عُبادةَ بن الصامت، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة، في العُسْر واليُسْر، والمَنْشَط والمَكْرَه، والأثَرة علينا، وعلى أن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، وعلى أن نقولَ بالحقِّ حيثُ كنا[3].

[المجتبى: ٧/١٣٩ ، التحفة: ٥١١٨].

---

(١) سلف قبله .

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٧٢٣) .

٥ ـ البيعةُ [على الأَثَرة][1]

٧٧٢٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الوليد، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ،عن سَيَّار ويحيى بن سعيد القاضي، أنهما سَمِعا عُبادةَ بن الوليد، يحدث عن أبيه.

أما سيَّارٌ، فقال: عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

وأما يحيى، فقال: عن أبيه

عن جَدِّه، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة، في عُسْرنا ويُسْرنا، ومَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، والأَثَرَة علينا، وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، وأن نقومَ بالحقِّ حيثُ كان، لا نَخافُ في الله لَومةَ لائمٍ.

قال شعبةُ: سيَّارٌ لم يذكُرْ هذا الحرفَ: «حيثُ كان»، فذكَرَهُ يحيى. قال شعبةُ: إن كنتُ زِدْتُ فيه شيئاً، فهو عن سَيَّار، أو عن يحيى[2].

[المجتبى: ٧/١٣٩ ، التحفة: ٥١١٨] .

٧٧٢٨ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ، عن أبي حازم، عن أبي صالح عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «عليكَ بالطَّاعة، في مَنْشَطِكَ ومَكْرَهك، وعُسْرِكَ ويُسْرك، وأَثَرةٍ عليكَ»[3].

[المجتبى: ٧/١٤٠، التحفة: ١٢٣٣٠] .

٦ ـ البيعةُ على النُّصح لكلِّ مسلم

٧٧٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زياد بن عِلاقةَ عن جرير، قال: بايَعتُ رسولَ الله ﷺ على النُّصحِ لكُلِّ مسلمٍ[4].

[المجتبى: ٧/١٤٠، التحفة: ٣٢١٠] .

---

(١) ماين الحاصرتين زيادة من «المجتبى» .

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٧٢٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧) و (٢٧١٤)، ومسلم (٥٦) (٩٨).

وسيتكرر برقم (٨٦٧٨)، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٥٢).

وقد روي في البيعة عن جرير بألفاظ مختلفة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

٧٧٣٠ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن يونسَ، عن عَمرو ابن سعيد، عن أبي زُرْعةَ بن عَمرو بن جرير، قال:

قال جريرٌ: بايَعتُ النبيَّ ﷺ على السَّمع والطَّاعة، وأن أنصَحَ لكُلِّ مسلمٍ(١).

[المجتبى: ٧/١٤٠، التحفة: ٣٢٣٩] .

٧ ـ البيعةُ على أن لا نَفِرَّ

٧٧٣١ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

سَمِع جابراً يقول: لم نُبايِعْ رسولَ الله ﷺ على الموت، إنما بايَعْناهُ على أن لا نَفِرَّ(٢).

[المجتبى: ٧/١٤٠، التحفة: ٢٧٦٣] .

٨ ـ البيعةُ على الموت

٧٧٣٢ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حاتمٌ، عن يزيدَ بن أبي عُبيد، قال:

قلت لسَلَمةَ بن الأكوع: على أيِّ شيء بايَعتُمُ النبيَّ ﷺ يومَ الحُدَيبيَّة؟ قال: على الموتِ(٣).

[المجتبى: ٧/١٤١، التحفة: ٤٥٣٦] .

٩ ـ البيعةُ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة

٧٧٣٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا قيسٌ

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٩٤٥).
وانظر ماقبله.
وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٢٩)، وابن حبان (٤٥٤٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٦) (٦٨)، و الترمذي (١٥٩٤) .
وسيكرر برقم (٨٦٤١) سنداً ومتناً، وسيرد برقم (١١٤٤٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٠٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٦٠) و (٤١٦٩) و (٧٢٠٦) و (٧٢٠٨)، ومسلم (١٨٦٠)، والترمذي (١٥٩٢) .
وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٠٩)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٧٣) .

عن جرير بن عبد الله، قال: بايَعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاةِ، والنُّصحِ لكُلِّ مسلمٍ[1].

١٠ ـ البيعةُ على الجهاد

٧٧٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارث، عن ابن شهاب، أن عَمرو بن عبد الرحمن بن أُمَيَّةَ ـ ابنَ أخي يَعلى بنِ أُميَّة[2] ـ حدثه، أن أباهُ أخبره

أن يَعلى بن أُمَيَّةَ، قال: جِئْتُ رسولَ الله ﷺ بأبي أُمَيَّةَ يومَ الفتح، فقلتُ: يا رسولَ الله، بايِعْ أَبي على الهجرة، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلْ أُبايِعُهُ على الجهادِ، وقد انقَطَعَتِ الهجرةُ»[3].

[المجتبى: ٧/١٤١، التحفة: ١١٨٤٣]

١١ ـ البيعةُ على ترك مسألة الناس

٧٧٣٥ ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا أبو مُسْهِر، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز، عن رَبيعةَ بن يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخَولاني، عن أبي مسلم الخَولاني، قال:

حدثني الحبيبُ الأمينُ عوفُ بنُ مالك الأشجَعي، قال: كنا عندَ رسول الله ﷺ فقال: «ألا تُبايعُون رسولَ الله ﷺ»؟ فردَّها ثلاثَ مرَّات،

---

(١) سلف مكرراً برقم (٣١٧).

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

(٢) في الأصل: «منية» وصوبناه من «التحفة».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٦٦٤) و (٦٦٥)، والحاكم٣/٤٢٣و٤٢٤، والبيهقي ١٦/٩.

وسيأتي برقم (٧٧٤٣) و (٨٦٤٢) و (٨٦٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٥٨)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٢١) و (٢٦٢٢)، و ابن حبان (٤٨٦٤).

فقَدَّمنا أيدِيَنا، فبايَعْنا، فقُلنا: يا رسولَ الله، قد بايَعْناكَ، فعَلام؟ قال: «على أن تعبُدوا الله لا تُشركوا به شيئاً، والصلواتِ الخمس، ـ وأسَرَّ كلمةً خفيَّةً ـ لا تسألوا الناسَ شيئاً»[1].

[التحفة: ١٠٩١٩] .

١٢ ـ البيعةُ على ترك عصيان الإمام

٧٧٣٦ ـ أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا أَبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو إدريسَ الخَولاني

أن عُبادةَ بن الصامت قال: إن رسولَ الله ﷺ قال، وحولَهُ عِصابةٌ من أصحابه: «تُبايِعُوني على أن لا تُشرِكوا بالله شيئاً، ولا تَزنُوا، ولا تَسرِقوا، ولا تَقتُلوا أولادكُم، ولا تأتُوا ببُهتانٍ تَفترونَه بينَ أَيديكُم وأرجُلِكُم، ولا تَعصُوني في معروف فمَن وَفَّى، فأجرُهُ على الله، ومن أصابَ منكم شيئاً، فعوقِبَ به في الدنيا، فهو كفَّارةٌ له، ومن أصابَ منكم من ذلك شيئاً، ثم سَتَرَهُ الله، فأمرُهُ إلى الله، إن شاء عَفا عنه، وإن شاء عاقَبَهُ»[2].

[المجتبى: ٧/١٤١، التحفة: ٥٠٩٤] .

خالفَهُ أحمدُ بنُ سعيد: رواه عن يعقوبَ، عن أبيه، عن أبي صالح، عن الحارث ابن فُضيل، عن الزُّهري، عن عُبادةَ، مرسلاً

٧٧٣٧ ـ أخبرني أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أَبي، عن صالح، عن الحارث بن فُضيل، أن ابن شهاب حدثه

عن عُبادةَ بن الصامت، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا تُبايِعُوني على ما بايَعَ عليه النساءُ ، أن لا تُشرِكوا بالله شيئاً ، ولا تَسرِقوا، ولا تَزنُوا،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٦) .

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٢٥٢)، وانظر ما بعده .

ولا تَقتُلوا أولادَكُم، ولا تأتُوا ببُهتانٍ تَفتَرونهُ بينَ أيديكُم وأرجُلِكُم، ولا تَعصُوني في معروف» ؟ قلنا: بلى يا رسولَ الله، فبايَعناهُ على ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «فمَن أصابَ بعدَ ذلك شيئاً، فنالَتْهُ به عُقوبةٌ، فهي له كفَّارةٌ، ومَن لم تَنَلْهُ به عُقوبةٌ، فأمرُهُ إلى الله، إن شاء، غفَرَه، وإن شاء، عاقَبَ به»[1].

[المجتبى: ١٤٢/٧، التحفة: ٥٠٩٤] .

١٣ ـ البيعةُ على الهجرة

٧٧٣٨ ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عَمرو، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني جِئتُ أبايعُكَ على الهجرة، ولقد تركتُ أبَوَيَّ يَبكيان، قال: «فارجِعْ إليهما، فأضحِكْهُما كما أبكَيتَهُما» [2].

[المجتبى: ١٤٣/٧، التحفة: ٨٦٤٠] .

١٤ ـ شأن الهجرة

٧٧٣٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُريث، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيدَ الليثي

عن أبي سعيد الخُدْري، أن أعرابيًّا سأل رسولَ الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «وَيحَكَ، إن شأنَ الهجرة شديدٌ، فَهلْ لك من إبل» ؟ قال: نعم، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣) و (١٩)، وأبوداود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢).

وسيأتي برقم (٨٦٤٣) و (٨٦٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٩٠)، وابن حبان (٤١٩) و (٤٢١) و (٤٢٣).

«فهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتها» ؟ قال: نعم، قال: «فاعمَلْ من وراء البِحار، فإن الله لن يَترَكَ من عملِكَ شيئاً»[1].

[المجتبى: ١٤٣/٧، التحفة: ٤١٥٣] .

١٥ ـ هجرة الحاضر والبادي

٧٧٤٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن الحارث عن[2] أبي كثير

عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الهجرة أفضلُ؟ قال: «أن تَهجُرَ ما كَرِهَ الله، والهجرةُ هِجرَتان: هجرةُ الحاضر و البادي، فأما البادي؛ فإنه يُطيعُ إذا أُمِرَ، ويُجيبُ إذا دُعِيَ، وأما الحاضرُ؛ فأعظَمُهُما بَلِيَّةً، وأفضَلُهُمَا أجراً» [3].

[المجتبى: ١٤٤/٧، التحفة: ٨٦٣٠] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٢) و (٢٦٣٣) و (٣٩٢٣)، ومسلم (١٨٦٥)، وأبوداود (٢٤٧٧).

وسيتكرر برقم (٨٦٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٠٥)، و ابن حبان (٣٢٤٩).

وقوله: «من وراء البحار» ، قال السندي: أي: فائتِ بالخيرات كلِّها، وإن كنت وراءَ البحار، لا يضرُّك بُعدُك عن المسلمين.

وقوله: «لن يَترَكَ» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لايُنقِصُك. يقال: وَتَره يَتِرُه تِرَةً، إذا نقصه .

(٢) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، وصوبناه من «التحفة».

(٣) أخرجه أبوداود (١٦٩٨).

وسيتكرر برقم (٨٦٤٩)، و انظر رقم (١١٥١٩) بما بقي منه .

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٨٧)، و ابن حبان (٥١٧٦) .

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

١٦ ـ تفسيرُ الهجرة

٧٧٤١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور بن جعفر، قال: حدثنا مُبَشِّرُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا سفيانُ بنُ حسين، عن يَعلى بن مُسلم، عن جابر بن زيد، قال:

قال ابنُ عبَّاس: كان رسول الله ﷺ [بمكة][(١)]، وإن أبابكر وعمرَ [وأصحابَ النبي ﷺ][(٢)] كانوا من المهاجرين؛ لأنهُم هَجَروا المشركين، وكان من الأنصار مُهاجرونَ؛ لأن المدينةَ كانت دارَ شِركٍ، فجاؤُوا إلى رسولِ الله ﷺ ليلةَ العَقَبةِ[(٣)].

[المجتبى: ٧/١٤٤، التحفة: ٥٣٩٠] .

١٧ ـ الحثُّ على الهجرة

٧٧٤٢ ـ أخبرني هارونُ بنُ محمد بن بكَّار بن بلال، عن محمد ـ وهو ابنُ عيسى بن القاسم بن سُمَيع ـ، قال: حدثنا زيدٌ، عن كثير بن مُرَّةَ

أن أبا فاطمةَ حدَّثه، أنه قال: يا رسولَ الله، حدِّثْني بعَمَلٍ[(٤)] أستَقيمُ عليه وأعمَلُه[(٥)]، قال لي رسولُ الله ﷺ: «عليكَ بالهِجرة، فإنه لا مِثْلَ لها» [(٦)].

[المجتبى: ٧/١٤٥، التحفة: ١٢٠٧٨] .

١٨ ـ ذِكرُ الاختلاف في انقطاع الهجرة

٧٧٤٣ ـ أخبرنا عبدُ الملك بنُ شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: حدثني عُقيلٌ، عن ابن شهاب، عن عَمرو بن عبد الرحمن بن أُمَيَّةَ، أن أباهُ أخبره

---

(١) ليست في الأصل، وأثبتناه من الرواية (٨٢٥٢).

(٢) ليست في الأصل، وأثبتناه من الرواية (٨٢٥٢).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
سيتكرر برقم (٨٢٥٢) و (٨٦٤٧) .

(٤) في الأصل: «بعلم»، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٥) في الأصل: «أعلمه»، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٦) سيأتي بتمامه برقم (٨٦٤٥).

أن يَعلى بن أُمَيَّةَ، قال: جئْتُ رسولَ الله ﷺ بأَبي أُمَيَّةَ يومَ الفتح، فقلتُ: يا رسولَ الله، بايعْ أَبي على الهجرة، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلْ أُبايعُهُ على الجهاد، وقد انقَطَعَتِ الهجرةُ»(١).

[المجتبى: ١٤٥/٧، التحفة: ١١٨٤٣].

٧٧٤٤ ـ أخبرني محمدُ بنُ داودَ، قال: حدثنا مُعَلَّى بنُ أسد، قال: حدثنا وُهيبٌ ابنُ خالد، عن عبد الله بن طاووسٍ، عن أبيه

عن صفوانَ بن أُمَيَّةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنهُم يقولون: إن الجنةَ(٢) لا يَدخُلُها إلا مَن هاجَرَ؟ قال: «لا هجرةَ بعدَ فتحِ مكَّةَ، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استُنفِرتُمْ فانفِرُوا»(٣).

[المجتبى: ١٤٥/٧، التحفة: ٤٩٤٩].

٧٧٤٥ ـ أخبرنا إسحاقُ بن منصور، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن سفيانَ، قال: حدثني منصورٌ، عن مجاهد، عن طاووسٍ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح: «لا هِجرةَ، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ، وإن استُنفِرْتُم، فانفِرُوا»(٤).

[المجتبى: ١٤٦/٧، التحفة: ٥٧٤٨].

٧٧٤٦ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن يحيى بن هانئ، عن نُعيم بن دِجاجةَ، قال:

سمعتُ عمرَ يقولُ: لا هِجرةَ بعدَ وفاة رسولِ الله ﷺ (٥).

[المجتبى: ١٤٦/٧، التحفة: ١٠٦٥٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٧٣٤).

(٢) في الأصل: «الهجرة»، وصوبناه من «المجتبى».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣٩).
وسيتكرر برقم (٨٦٥١)، وانظر ما بعده من حديث طاووس عن ابن عباس.
وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٠٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٨٤٣)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيتكرر برقم (٨٦٥٣).

٧٧٤٧ ـ أخبرنا عيسى بنُ مُساوِر، قال: حدثنا الوليدُ، عن عبد الله بن العلاء، قال: حدثني بُسْرُ بنُ عُبيد الله، عن أبي إدريسَ الخَولاني

عن عبد الله بن وَقدانَ السعدي، قال: وفدتُ إلى رسول الله ﷺ [في وَفْد][1]، كُلُّنا يطلُبُ حاجةً، فكنتُ آخِرَهُم دُخولاً على رسول الله ﷺ، قلتُ: يا رسولَ الله، إني تركتُ مَن خلفي وهُم يَزعُمون أن الهجرةَ قد انقَطَعَتْ. قال: «لن تنقطِعَ الهجرةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ»[2].

[المجتبى: ١٤٦/٧، التحفة: ٨٩٧٥] .

٧٧٤٨ ـ أخبرنا محمودُ بنُ خالد، قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ العلاء بن زَبْر[3]، قال: حدثني بُسْرُ بنُ عبيد الله، عن أبي إدريسَ الخَولاني، عن حسَّانَ ابن عبد الله الضَّمْري

عن عبد الله بن السعديِّ، قال: وَفَدْنا على رسول الله ﷺ، فدخَلَ أصحابي، فقَضى حاجتَهُم، ثم كنتُ آخِرَهُم دُخولاً عليه، قال: «حاجتَكَ» قلتُ: يا رسولَ الله، متى تنقطِعُ الهجرةُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنقطِعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ»[4].

[المجتبى: ١٤٧/٧، التحفة: ٨٩٧٥] .

١٩ ـ البيعةُ فيما أحبَّ وفيما كره

٧٧٤٩ ـ أخبرني محمدُ بنُ قدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن أبي وائل والشَّعبي، قالا:

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وأثبتناه من «التحفة» و«المجتبى».

(٢) أخرجه البيهقي ١٧/٩ ـ ١٨.

وسيأتي بعده، وبرقم (٨٦٥٤) و (٨٦٥٥) و (٨٦٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧١) و(٢٢٣٢٤)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٣١) و (٢٦٣٢) و (٢٦٣٣)، وابن حبان (٤٨٦٦).

(٣) في الأصل: «نمر»، وصوبناه من «التحفة».

(٤) سلف قبله.

قال جريرٌ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ له: أبايعُكَ على السَّمع والطَّاعة فيما أَحبَبْتُ وفيما كَرِهْتُ، قال النبيُّ ﷺ: «أَوَ تستطِيعُ ذلك يا جريرُ؟ ـ أو تُطِيقُ ذلك ـ ؟» قال: «قُلْ: ما استَطعتُ». فبايَعَني والنُّصْحِ لكُلِّ مسلم[1].

[المجتبى: ٧/١٤٧، التحفة: ٣٢١٢] .

٢٠ ـ البيعةُ على فِراق المشرك

٧٧٥٠ ـ أَخبرنا بِشرُ بنُ خالد، قال: أخبرنا غُنْدَرٌ، عن شعبةَ، عن سليمانَ، عن أبي وائل

عن جرير، قال: بايَعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والنُّصْحِ لكُلِّ مسلمٍ، وعلى فِراقِ المُشركِ[2].

[المجتبى: ٧/١٤٧، التحفة: ٣٢١٢] .

٧٧٥١ ـ أَخبرني محمدُ بنُ يحيى بن محمد، قال: حدثنا الحسنُ بنُ الربيع، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي نُخَيلةَ

عن جرير، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ ...نحوَه[3].

[المجتبى: ٧/١٤٨، التحفة: ٣٢١٢] .

٧٧٥٢ ـ أَخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي نُخَيلةَ البَجَلي، قال:

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «فبايَعَني والنصحِ» ، قال السندي: أي: فبايَعَني على ذلك والنصحِ، أي: وعلى النصح، بالجر: عطف على مقدَّر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٠٤)، ومسلم (٥٦) (٩٩).

وسيأتي في لاحقيه، وبرقم (٧٧٦٤) و (٨٦٧٠)، وقد سلف قبله، انظر تخريج ما سلف برقم (٣١٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٥٣).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) سلف قبله .

قال جريرٌ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُبايِعُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ابسُطْ يدَكَ حتى أُبايعَكَ، واشترِطْ عليَّ، فأنتَ أعلمُ بالشَّرط، قال: «أُبايعُكَ على أن تَعبُدَ الله، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤتيَ الزكاةَ، وتُناصِحَ المسلمَ، وتُفارِقَ المشركَ»(١).

[المجتبى: ١٤٨/٧، التحفة: ٣٢١٢] .

٧٧٥٣ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا مَعْمرٌ، قال: أخبرنا ابنُ شهاب، عن أبي إدريسَ الخَولاني، قال:

سمعتُ عُبادةَ بن الصامت يقول: بايعتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْط، فقال: «أُبايعُكُم على أن لا تُشرِكوا بالله شيئاً، ولا تَسرِقوا، ولا تَزنُوا، ولا تقتُلوا أولادَكُم، ولا تأتُوا ببُهتانٍ تَفترونهُ بين أيديكم وأرجُلِكُم، ولا تَعصُوني في معروفٍ، فمَن وَفَّى منكُم، فأجرُهُ على الله، ومَن أصابَ من ذلك شيئاً ـ لعلَّه أن يكون ـ فعوقِبَ، فهو له طهورٌ، ومَن سَتَرَهُ الله، فذلك إلى الله، إن شاءَ عَذَّبَهُ، وإن شاء غَفَرَ له»(٢).

[المجتبى: ١٤٨/٧، التحفة: ٥٠٩٤] .

٢١ـ بيعة النساء

٧٧٥٤ ـ أخبرني محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن محمد

عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: لما أردتُ أن أُبايعَ رسولَ الله ﷺ ، قلتُ: يا رسولَ الله، إن امرأةً أسعَدَتْني في الجاهلية، فأذهَبُ فأُسعِدُها، ثم أجيئُكَ فأُبايِعُكَ؟ قال: «اذهَبي»، فذهبتُ فساعَدتُها، ثم جِئْتُ فبايعتُ النبيَّ ﷺ(٣).

[المجتبى: ١٤٨/٧، التحفة: ١٨٠٩٩] .

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٢٥٢) .

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٠٧).

٧٧٥٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ أحمدَ، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: أخبرنا حمَّادٌ، قال: حدثنا أيوبُ، عن محمد

عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: أخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ البيعةَ أن لا نَنُوحَ[1].

[المجتبى: ٧/١٤٩، التحفة: ١٨٠٩٧] .

٢٢ ـ امتحانُ النساء

٧٧٥٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن أُميمةَ بنت رُقيقةَ، قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ في نساءٍ نُبايعُه، فأخذ علينا النبيُّ ﷺ ﴿أَنَّلَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ﴾ الآية [الممتحنة: ١٢]. قال: «فيما استَطَعتُنَّ أطَقْتُنَّ»، قلنا: رسولُ الله ﷺ أرحَمُ بنا من أنفُسِنا، قلنا: يا رسولَ الله، ألا تُصافِحُنا؟ قال: «إني لا أُصافِحُ النساءَ، ما قَولي لامرأةٍ واحدةٍ إلا كقَولي لمئةِ امرأةٍ»[2].

[المجتبى: ٧/١٤٩، التحفة: ١٥٧٨١] .

٢٣ ـ بيعةُ مَن به عاهةٌ

٧٧٥٧ ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن يَعلى بن عطاء، عن رجلٍ من آل الشَّريد يقال له: عَمرو

عن أبيه، قال: كان في وَفْدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النبيُّ ﷺ: «ارجِعْ، فقد بايَعْناكَ»[3].

[المجتبى: ٧/١٥٠، التحفة: ٤٨٣٧] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦)، وأبوداود (١١٣٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٩١).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٧٤)، والترمذي (١٥٩٧).
وسيأتي برقم (٧٧٦٥) و (٨٦٦٠) و (٨٦٧٢) و (٩١٩٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٠٣)، وابن حبان (٤٥٥٣).
(٣) سلف تخريجه برقم (٧٥٤٦) .

٢٤ ـ بيعةُ الغلام

٧٧٥٨ ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاّم، قال: حدثنا عُمر بنُ يونسَ، عن عكرمةَ بن عمار

عن الهِرماس بن زياد، قال: مَدَدتُ يَدي إلى النبيِّ ﷺ وأنا غلامٌ ليُبايِعَني، فلم يُبايِعْني[1].

[المجتبى: ٧/١٥٠، التحفة: ١١٧٢٧] .

٢٥ ـ بيعةُ المماليك

٧٧٥٩ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: جاء عبدٌ فبايَعَ رسول الله ﷺ على الهجرة، ـ ولا يشعُرُ النبيُّ ﷺ أنه عبدٌ ـ فجاء سَيِّدُه يُريدُه، فقال النبيُّ ﷺ: «بِعْنِيه». فاشتراهُ بعَبدَينِ أسوَدَين، ثم لم يُبايِعْ أحداً بعدُ حتى يسألَهُ: أعَبدٌ هو؟[2].

[المجتبى: ٧/١٥٠، التحفة: ٢٩٠٤] .

٢٦ ـ استقالةُ البيعة

٧٧٦٠ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبد الله، أن أعرابيًّا بايَعَ رسولَ الله ﷺ على الإسلام، فأصابَ الأعرابيَّ وَعَكٌ بالمدينة، فجاء الأعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أقِلْني بَيعَتي، فأبَى، ثم جاءَهُ فقال: أقِلْني بَيعَتي، فأبَى رسولُ الله ﷺ،

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيتكرر برقم (٨٦٦٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦١٧١) .

فخرَجَ الأعرابيُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما المدينةُ كالكِيرِ، تنفي خَبَثَها، ويَنصَعُ طَيِّبُها»(١).

[المجتبى: ١٥١/٧، التحفة: ٣٠٧١].

٢٧ ـ المرتدُّ أعرابياً بعد الهجرة

٧٧٦١ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حاتمٌ، عن يزيدَ بن أبي عُبيد عن سَلَمةَ بن الأكوع، أنه دخَلَ على الحجَّاج، فقال: يا ابنَ الأكوع، ارتَدَدْتَ على عَقِبَيكَ وبَدَوتَ؟ قال: لا، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قد أذِنَ لي في البُدُوِّ(٢).

[المجتبى: ١٥١/٧، التحفة: ٤٥٣٩].

٢٨ ـ البيعةُ فيما يستطيع

٧٧٦٢ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله.

وأخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، عن إسماعيلَ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرَ، قال: كنا نُبايِعُ رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة، [ثم](٣) يقول: «فيما استَطَعْتَ»(٤) [ـ وقال عليٌّ: «فيما استَطَعْتُم» ـ](٣).

[المجتبى: ١٥٢/٧، التحفة: ٧١٢٧و٧١٧٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٨)، وسيتكرر برقم (٨٦٦٥).

وقوله: «وَعَكٌ» ، قال السيوطي: هو الحمى، وقيل: ألمُها.

وقوله: «أقِلْني» ، قال السندي: يريد أن ما أصابه قد أصابه بشؤم مافعل من البيعة،فلو أقاله، فلعله يذهب مالحقه بشؤمه من المصيبة.

وقوله: «كالكير» ، قال السيوطي: كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: الزِّقُّ الذي ينفخ به النار.

وقوله: «يَنْصَع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يظهر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٠٨).

وقوله: «البُدُوِّ» ، قال السندي: هو الخروج إلى البادية.

(٣) ما بين الحاصرتين ليست في الأصل، وأثبتناه من «المجتبى».

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧)، وأبوداود (٢٩٤٠)، والترمذي (١٥٩٣).

وسيأتي بعده، و برقم (٨٦٧١) .

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٦٥)، وابن حبان (٤٥٤٨).

٧٧٦٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُريج، قال: أخبرني موسى بنُ عُقبةَ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمرَ، قال: كنا حينَ نُبايِعُ رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة، يقول لنا: «فيما استَطَعْتَ»[1].

[المجتبى: ٧/١٥٢، التحفة: ٧٢٥٧] .

٧٧٦٤ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: حدثنا سيَّارٌ، عن الشَّعبي

عن جرير بن عبد الله، قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ على السَّمع والطَّاعة، فلَقَّنني: «فيما استَطَعتَ[2]» [3].

[المجتبى: ٧/١٥٢، التحفة: ٣٢١٦] .

٧٧٦٥ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن أُمَيمَةَ بنت رُقَيقةَ، قالت: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ في نِسوةٍ، فقال لنا: «فيما استَطَعتُنَّ وأطَقتُنَّ»[4].

[المجتبى: ٧/١٥٢، التحفة: ١٥٧٨١] .

٢٩ ـ ذكر ما على مَن بايع إماماً فأعطاه صفقةَ يده وثمرةَ قلبه

٧٧٦٦ ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمش، عن زيد بن وَهْب، عن عبد الرحمن بن عبد رَبِّ الكعبةِ، قال:

انتهيتُ إلى عبد الله بن عَمرو، وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبة، والناسُ مُجتمِعون، فسَمِعتُهُ يقول: بينا نحنُ مع رسول الله ﷺ في سَفَر، إذ نزَلْنا منزلاً، فمِنَّا مَن يضرِبُ خِباءَهُ ، إذ نادى مُنادِيه: الصلاةَ جامعةً، فاجتَمعنا، فقام رسولُ الله ﷺ،

---

(١) سلف قبله.

(٢) هكذا في الأصل، وفي «المجتبى»: «استطعتم».

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٧٥٠)، وسيتكرر برقم (٨٦٧٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٧٥٦) .

فخطَبَنا، فقال: «إنه لم يكن نبيٌّ قَبلي إلا كان حَقًّا عليه أن يَدُلَّ أُمَّتَه على ما يَعلَمُه خيراً لهم، ويُنذِرَهم ما يَعلَمُه شَرًّا لهم، وإن أُمَّتَكم هذه جُعِلَتْ عافِيَتُها في أوَّلها، وإن آخِرَها سيُصيبُهُم بلاءٌ وأمورٌ يُنكِرُونها، تجيءُ الفتنةُ فيقول المؤمنُ: هذه مُهلِكَتي، ثم تَنكشِفُ، ثم تجيءُ الفتنةُ فيقول المؤمن: هذه هذه، ثم تَنكشِفُ، فمَن أحبَّ أن يُزحزَحَ عن النار، ويُدخَلَ الجنةَ، فلتُدْرِكْه مَوتَتُه وهو يُؤمن بالله واليوم الآخِرِ، وليَأْتِ إلى الناس الذي يُحِبُّ أن يُؤتَى إليه، ومَن بايَعَ إماماً، فأعطاهُ صفقةَ يَدِه وثمرةَ قلبِه، فليُطِعْه ما استطاعَ»[1].

[المجتبى: ٧/١٥٢، التحفة: ٨٨٨١] .

٣٠ ـ الحضُّ على طاعة الإمام

٧٧٦٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ ـ هو ابنُ الحارث ـ قال: حدثنا شعبةُ، عن يحيى بن حُصين، قال:

سمعتُ جدتي تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في حِجَّة الوداع: «ولو استُعمِلَ عليكُم عبدٌ حَبَشيٌّ يَقودُكُم بكتاب الله، فاسمَعُوا له وأطِيعُوا»[2].

[المجتبى: ٧/١٥٤، التحفة: ١٨٣١١].

٣١ ـ الترغيب في طاعة الإمام

٧٧٦٨ ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابن جُريج، قال: أخبرني زيادٌ، أن ابنَ شهاب أخبره، أن أبا سَلَمةَ أخبره

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤) (٤٦) و (٤٧)، وأبو داود (٤٢٤٨)، وابن ماجه (٣٩٥٦).
وسيتكرر برقم (٨٦٧٦).
وهو في «مسند» أحمد (٦٥٠١)، وابن حبان (٥٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٨) (٣١١) و (٣١٢) و (١٨٣٨)، وابن ماجه (٢٨٦١).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٦٤٦)، وابن حبان (٦٥٦٤).
وفي الحديث قصة، وقد اقتصر المصنف على ماذكره.

أنه سَمِع أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أَطاعَني فقد أطاعَ الله، ومَن عَصاني فقد عصى الله، ومَن أَطاعَ أميرِي فقد أَطاعني، ومَن عصى أميرِي فقد عَصاني» (١).

[المجتبى: ١٤٥/٧، التحفة: ١٥١٣٨] .

٣٢ ـ تأويل قول الله جلَّ ثناؤه ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]

٧٧٦٩ ـ أَخبرنا الحسنُ بنُ محمد، قال: حدثنا حجاجٌ، قال ابنُ جُريج: أَخبرني يَعلى بنُ مسلم، عن سعيد بن جبير (٢)

عن ابن عباس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩] نزلَتْ في عبد الله بن حُذافةَ بن قيس بن عَديٍّ، بعثَهُ رسولُ الله ﷺ في السَّرِيَّةِ(٣).

[المجتبى: ١٥٤/٧، التحفة: ٥٦٥١] .

٣٣ ـ التشديد في عصيان الإمام

٧٧٧٠ ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كثير بن دينار، قال: حدثنا بَقيَّةُ، عن بَحير، عن خالد، عن أبي بَحريَّةَ

عن معاذ بن جَبَل، عن رسول الله ﷺ قال: «الغزوُ غَزوان، فأما مَن ابتَغى وجهَ الله، وأطاعَ الإمامَ، وأنفَقَ الكريمةَ، واجتَنبَ الفسادَ، فإن نَومَهُ ونُبْهتَهُ أجرٌ كُلُّه، وأما مَن غزا رياءً وسُمعةً، وعصى الإمامَ، وأفسَدَ في الأرض، فإنه لا يرجِعُ بالكَفاف»(٤).

[المجتبى: ١٥٥/٧، التحفة: ١١٣٢٩] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧) و (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢) و (٣٣) و (٣٤)، و ابن ماجه (٣) و (٢٨٥٩).
وسيأتي برقم (٧٨٩٤) و (٨٦٧٤) و (٨٦٧٥) .
وهو في «مسند» أحمد (٧٣٣٤)، وابن حبان (٤٥٥٦).

(٢) في الأصل: «بن مسلم »، وهو خطأ، صوبناه من «التحفة».

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وأبوداود (٢٦٢٤)، والترمذي (١٦٧٢).
وسيتكرر برقم (٨٦٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٣١٢٤).

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٣٨٢)، وسيتكرر برقم (٨٦٧٧) .
وقوله: «نُبهتَهُ» ، قال السندي: أي :انتباهه من النوم .

٣٤ ـ ذكرمايجب على الإمام وما يجب له

٧٧٧١ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ بكّار، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش، قال: حدثنا شعيبٌ، قال: حدثني أبو الزِّناد، مما حدثه عبدُ الرحمن الأعرجُ، مما ذكَرَ

أنه سَمِع أبا هريرةَ يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: وقال: «إنما الإمامُ جُنَّةٌ، يُقاتَلُ من ورائه، ويُتَّقَى به، فإن أمَرَ بتقوى الله وعدَلَ، فإن له بذلك أجراً، وإن يأمُرْ بغيره، فإن عليه وِزْراً»(١).

[المجتبى: ٧/١٥٥، التحفة: ١٣٧٤١] .

٣٥ ـ النصيحة للإمام

٧٧٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سألتُ سُهيلَ بن أبي صالح، قلتُ: حديثاً حدَّثنا عَمرٌو، عن القَعقاع، عن أبيكَ؟ قال: أنا سَمِعتُه من الذي حدث به أبي، حدثنيه رجلٌ من أهل الشام يقالُ له: عطاءُ بنُ يزيدَ

عن تَميمٍ الدَّاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إن الدِّينَ النَّصيحةُ، إنَّ الدِّينَ النصيحةُ» قالوا: لمَن يا رسولَ الله؟ قال: « للهِ، ولكتابِهِ، ونبيِّه، ولأئِمَّةِ المسلمينَ»(٢).

[المجتبى: ٧/١٥٦، التحفة: ٢٠٥٣] .

٧٧٧٣ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيدَ الليثي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١)، وأبوداود (٢٧٥٧).
وسيتكرر برقم (٨٦٩٨).
وهو في «مسند» أحمد (١٠٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبوداود (٤٩٤٤).
وسيأتي بعده، وسيتكرر برقم (٨٧٠٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٤٠)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٤٢) و (١٤٤٣) و (١٤٤٦)، وابن حبان (٤٥٧٤) و (٤٥٧٥).

عن تَميمٍ الدَّاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنما الدِّينُ النَّصيحةُ، إنما الدِّينُ النَّصيحةُ، إنما الدِّينُ النَّصيحةُ» قالُوا: لمَن يا رسولَ الله؟ قال: « للهِ، ولكتابِهِ، ولرسولِهِ، ولأئِمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهم» (١).

[المجتبى: ١٥٦/٧، التحفة: ٢٠٥٣] .

٧٧٧٤ ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن عَجلانَ، عن زيد بن أسلَمَ، وعن القَعقاع بن حَكيم، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الدِّينَ النَّصيحةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصيحةُ، إن الدِّينَ النَّصيحةُ»، قالوا: لمَن يا رسولَ الله؟ قال: « للهِ، ولكتابِهِ، ولرسولِهِ، ولأئِمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهم»(٢).

[المجتبى: ١٥٧/٧، التحفة: ١٢٨٦٣] .

٧٧٧٥ ـ أخبرنا عبدُ القُدُّوس بنُ محمد، قال: حدثني محمدُ بنُ جَهْضَم، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن ابن عَجلانَ، عن القَعقاع وعن سُمَيٍّ وعن عُبيد الله بن مِقْسَم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصيحةُ» قالوا: لمَن يا رسولَ الله؟ قال: « للهِ، ولكتابِهِ، ولرسولِهِ، ولأئِمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهم»(٣).

[المجتبى: ١٥٧/٧، التحفة: ١٢٨٦٣] .

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٢٦).

وسيأتي بعده، وسيتكرر برقم (٨٧٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٥٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٣٩) و (١٤٤٠) و (١٤٤١) و (١٤٤٤) و (١٤٤٥).

(٣) سلف قبله.

٣٦ ـ بطانةُ الإمام

٧٧٧٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا مُعمَّرُ بنُ يَعْمَرَ، قال: حدثني معاويةُ ـ يعني ابنَ سلاَّم ـ، قال: حدثني الزُّهريُّ، قال: حدثني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مامن والٍ إلا له بِطانَتان: بطانةٌ تأمُرُه بالمعروف وتنهاهُ عن المُنكر، وبطانةٌ لا تألوُهُ خَبالاً، فمَن وُقِيَ شَرَّها، فقد وُقِيَ، وهو من التي تَغلبُ عليه منهُما» (١).

[المجتبى: ١٥٨/٧، التحفة: ١٥٢٦٩] .

٧٧٧٧ ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الخُدْري، عن رسول الله ﷺ قال: «ما بعثَ الله من نبيٍّ، ولا استَخلَفَ من خليفة، إلا كانت له بِطانَتان: بطانةٌ تأمُرُه بالخير، وبطانةٌ تأمُرُه بالشَّرِّ و تَحُضُّه عليه، فالمعصومُ مَن عُصِمَ بالله» (٢).

[المجتبى: ١٥٨/٧، التحفة: ٤٤٢٣] .

٧٧٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعيب، عن الليث، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، قال: حدثني صفوانُ، عن أبي سَلَمةَ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، وأبوداود(٥١٢٨)، وابن ماجه (٣٧٤٥)، والترمذي (٢٣٦٩) و (٢٨٢٢) .

وسيتكرر برقم (٨٧٠٣)، وانظر رقم (٩٥٨٣) و(١١٦٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣٩)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٩٤)، وابن حبان (٦١٩١) .

والحديث مطوَّل، وفيه قصة ذهاب النبي ﷺ وبعض أصحابه إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، وقد رُوي مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «لا تألُوهُ خَبالاً» ، قال السيوطي: أي: لا تقصِّرُ في إفساد أمره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١١) و (٧١٩٨).

وسيتكرر برقم (٨٧٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١١٣٤٢).

عن أبي أيوبَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما بَعَثَ الله من نبيٍّ، ولا كان بعدَهُ خليفة، إلا له بِطانَتان: بطانةٌ تأمُرُه بالمعروف وتَنهاهُ عن المُنكرِ، وبطانةٌ لا تألُوهُ خَبالاً، فمَن وُقِيَ بطانةَ السُّوءِ، فقد وُقِيَ»(١).

[المجتبى: ١٥٨/٧، التحفة: ٣٤٩٤] .

٣٧ ـ وزيرُ الإمام

٧٧٧٩ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن ابن أبي حسين، عن القاسم بن محمد، قال:

سمعتُ عَمَّتي تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن وَلِيَ منكُم عملاً، فأراد الله به خيراً، جعَلَ له وزيراً صالحاً، إن نَسِيَ ذكَّرَهُ، وإن ذكَرَ أعانَهُ»(٢).

[المجتبى: ١٥٩/٧، التحفة: ١٧٥٤٤] .

٣٨ ـ جزاءُ من أُمِرَ بمعصية فأطاع

٧٧٨٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن زُبيدٍ الأياميِّ، عن سعد بن عُبيدةَ، عن أبي عبد الرحمن

عن عليٍّ، أن رسولَ الله ﷺ بعَثَ جيشاً، وأمَّرَ عليهم رجلاً، فأوقَدَ ناراً، فقال: ادخُلوها، فأراد ناسٌ أن يَدخُلوها، وقال الآخَرون: إنما فَرَرْنا منها. فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادُوا أن يَدخُلوها: «لو دَخَلتُموها، لم تَزالُوا فيها إلى يوم القيامةِ». وقال للآخَرينَ خيراً ـ وقال ابن المثنى: قولاً حَسَناً ـ(٣).

[المجتبى: ١٥٩/٧، التحفة: ١٠١٦٨].

---

(١) علقه البخاري إثر الحديث رقم (٧١٩٨).
وسيتكرر برقم (٨٧٠٤).
(٢) أخرجه أبوداود (٢٩٣٢).
وسيتكرر برقم (٨٦٩٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤١٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٠) و (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥).
وسيأتي برقم (٨٦٦٨) و (٨٦٦٩).
وهو في «مسند» أحمد (٦٢٢).
والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٧٧٨١ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن عُبيد الله[١]، عن نافع عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «على المرء المسلمِ السَّمعُ والطَّاعةُ فيما أحَبَّ وكَرِهَ، إلا أن يُؤمَرَ بمَعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ، فلا سَمْعَ ولا طاعةَ»[٢].

[المجتبى: ٧/١٦٠، التحفة: ٧٧٩٢و٨٠٨٨] .

٣٩ ـ ذكر الوعيد لمَن أعانَ أميرَه على الظُّلم

٧٧٨٢ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن أبي حَصين، عن الشَّعبي، عن عاصم العَدَوي

عن كعب بن عُجرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكونُ أُمراءُ، فمَن صدَّقَهُم بكَذِبهم، وأَعانَهُمْ على ظُلْمِهم، فليس مني، ولستُ منه، ولا يَرِدُ عليَّ حوضي، ومَن لم يُصدِّقْهُم على كذبِهم، ولم يُعِنْهُم على ظُلمِهم، فهو مني، وأنا منه، ويَرِدُ عليَّ حوضي»[٣].

[المجتبى: ٧/١٦٠، التحفة: ١١١١٠] .

٤٠ ـ ثوابُ مَن لم يُعنْ أميرَه على الظُّلم

٧٧٨٣ ـ أخبرنا هارونُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا محمدٌ، عن مِسْعَر، عن أبي حَصين، عن الشَّعبي، عن العَدَوي

عن كعب بن عُجرةَ، قال: خرج إلينا رسولُ الله ﷺ، ونحنُ تسعةٌ؛ خمسةٌ وأربعةٌ، أحدُ العدَدَين من العرب، والآخَرُ من العَجَم، فقال: «اسمَعُوا،

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «المجتبى»: «عبيد الله بن أبي جعفر»، وذكره في «التحفة» في ترجمة عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع، وفي ترجمة عبيد الله بن عمر عن نافع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٥) و (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبوداود (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٨٦٤)، والترمذي (١٧٠٧).
وسيتكرر برقم (٨٦٦٧).
وهو في «مسند» أحمد (٤٦٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٥٩).
وسيأتي في لاحقيه، وبرقم (٨٧٠٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٨١٢٦)، وابن حبان (٢٧٩) و (٢٨٢) و (٢٨٣) و (٢٨٥).

هل سَمِعتُم أنه سيكونُ بعدي أُمراءُ، مَن دخَلَ عليهم، فصدَّقَهُم بكذبِهم، وأعانَهُم على ظُلمِهم، فليس مني، ولستُ منه، وليس بوَارِدٍ عليَّ الحوضَ، ومَن لم يدخُلْ عليهم، و لم يُصدِّقْهُم بكذبِهم، و لم يُعِنهُم على ظُلمِهم، فهو مني، وأنا منه، وسيَرِدُ عليَّ الحوضَ»[1].

[المجتبى: ٧/١٦٠، التحفة: ١١١١٠] .

٧٧٨٤ ـ وحدثني محمدٌ[2]، عن سفيانَ، عن أبي حَصين، عن الشَّعبي، عن عاصم العَدَوي عن كعب بن عُجرةَ، عن النبيِّ ﷺ[3].

٧٧٨٥ ـ وحدثني محمدٌ[2]، عن سفيانَ، عن زُبيد، عن إبراهيمَ ـ ليس بالنَّخَعي ـ، عن كعب، عن النبيِّ ﷺ، نحوَه[4].

٤١ ـ فضلُ مَن تكلَّم بحقٍّ عند إمام جائر

٧٧٨٦ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن علقمةَ، وهو ابنُ مَرْثَد

عن طارق[5] بن شهاب، أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ ـ وقد وضع رِجلَهُ في الغَرْزِ ـ: أيُّ الجهاد أفضلُ؟ قال: «كلمةُ حَقٍّ عند سُلطان جائرٍ»[6].

[المجتبى: ٧/١٦١، التحفة: ٤٩٨٣] .

---

(١) سلف قبله.

(٢) القائل: «وحدثني محمد» في الموضعين هو شيخ المصنف: «هارون بن إسحاق» . ومحمد هذا هو: ابن عبد الوهَّاب القنَّاد.

(٣) سلف في سابقيه .

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة» .

(٤) سلف في سابقيه.

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة» .

(٥) وقع في الأصل: «طارق عن ابن شهاب» ، وهو خطأ، صوبناه من «التحفة» .

(٦) أخرجه أبوداود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٣٤ .

وقوله: «الغَرْز»، قال في «اللسان»: الغرز: ركاب الرحل.

٤٢ ـ ثوابُ مَن وفَّى بما عاهد عليه

٧٧٨٧ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن أبي إدريسَ الخَولاني

عن عُبادةَ بن الصامت، قال: كنا عندَ النبيِّ ﷺ في مجلس، فقال: «تُبايِعُوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرِقوا، ولا تَزنُوا ـ وقرأ عليهم الآية ـ فمَن وَفَّى منكُم، فأجرُهُ على الله، ومَن أصابَ من ذلك شيئاً، فستَرَهُ الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عَذَّبَهُ، وإن شاء غَفَرَ له»(١).

[المجتبى ٧/١٦١، التحفة: ٥٠٩٤]

٤٣ ـ ما يُكره من الحرص على الإمارة

٧٧٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ آدَمَ بن سليمانَ، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذِئْب، عن سعيد المَقْبُري

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنكم ستحرِصُون على الإمارة، وإنها ستكُون نَدامةً وحسرةً، فنِعْمَ المُرضِعةُ، وبِئستِ الفاطِمةُ»(٢).

[المجتبى ٧/١٦٢، التحفة: ١٣٠١٧] .

كمل كتاب البيعة، والحمدُ لله حقَّ حمده، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلَّم.

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٢٥٢).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٨٩٧) .

وقوله: «فنِعْم المرضعةُ، وبئست الفاطمة» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : ضرب المرضعةَ مثلاً للإمارة وما توصله إلى صاحبها من المنافع، وضرب الفاطمةَ مثلاً للموت الذي يهدم عليه لذّاته، ويقطع منافعَها دونَه.